




الجمهورية العربية المتحدة
رئاسة الجمهورية



السنة السادسة عشرة
العدد الأول
٣٠ ذي القعدة ١٣٩٢
٤ يناير ١٩٧٣

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

سنة

قرار رقم ٢١٩٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي المقود بين حكومة "الجمهورية العربية المتحدة" وحكومة "جمهورية تونس" والموقع في القاهرة بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٦٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٧٢ باعتبار مشروع إقامة عملية مياه ميكانيكية بتاجية نزلة عسير مركز المنيا من أعمال المنفعة العامة

اتفاق ثقافي

بين

"الجمهورية العربية المتحدة" وجمهورية تونس

انه رغبة في زيادة التعاون الوثيق بين "الجمهورية العربية المتحدة" وجمهورية تونس في ميادين الثقافة والفنون .

ورغبة منهما ، في أن تبني هذه العلاقات بحيث تتماشى مع الإطار العام للأحداث العربية من توحيد للنظم وتنسيق الجهود أجهزة الإعلام في البلاد العربية وفي تبادل المعرفة بين الطرفين للنهوض بالحياة الثقافية العربية ، وتدعيم الفكر العربي في البلدين .

وتوثيقا لعلاقتها في كافة الميادين الثقافة والفنون للنهوض بها وتوجيهها وجهة عربية صميحة والتعريف عما أحرزته كل منهما من تقدم في كل هذه الميادين .

فقد اتفقت حكومة "الجمهورية العربية المتحدة" .

يمثلها السيد الدكتور حسين خلاف، وزير العلاقات الثقافية الخارجية، (طوب أول) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي المقود بين حكومة "الجمهورية العربية المتحدة" وحكومة "جمهورية تونس" والموقع في القاهرة بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق الثقافي المقود بين حكومة "الجمهورية العربية المتحدة" وحكومة "جمهورية تونس" والموقع في القاهرة بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٦٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شباط سنة ١٣٨٧ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

السينما

(المادة الثامنة)

اتفق الطرفان المتعاقدان على توجيه سياستها فيما يتعلق بعرض الأفلام في نطاق التربية الاجتماعية والتوعية الشعبية والاتجاه نحو تقريب هذه الوسيلة المهمة من وسائل التوجيه .

(المادة التاسعة)

يتبادل الطرفان الأفلام الوثائقية والإخبارية وتنظيم مواسم سينمائية في البلدين وإقامة المحاضرات في الميدان السينمائي ومنح إعانات لمزاولة العلوم السينمائية في المعاهد المختصة والتعاون على إنتاج الأشرطة الطويلة وتداول الوثائق المتعلقة بشئون السينما وتوحيد سياسة مشتركة إزاء الكتل السينمائية العالمية .

(المادة العاشرة)

يشجع الطرفان الإنتاج السينمائي المشترك بما يحذر إقرار هذا الاتفاق وينشر أهداف الدولتين السامية ، وخاصة في ميدان الأفلام الثقافية والتعليلية وذلك بشروط يتفق عليها في اتفاق خاص .

(المادة الحادية عشرة)

يتبادل الطرفان المتعاقدان جميع الأفلام الإخبارية والثقافية والتسجيلات والكتب والمؤلفات العربية التي من شأنها نشر الثقافة والفنون العربية وتعريف كل بلد بالفنون الخاصة بالبلد الآخر .

الصحافة

(المادة الثانية عشرة)

يتعاون الطرفان المتعاقدان في ميادين الصحافة وذلك بتسهيل تداول صحف كل طرف ودورياته في بلاد الطرف الآخر ، كما يرحب بوفود الصحفيين والمراسلين ، وتسهيل مهمتهم وانتقالاتهم وزياراتهم .

السياحة

(المادة الثالثة عشرة)

يتعاون الطرفان المتعاقدان في ميدان السياحة ، وذلك بتبادل الآراء والخبرات والفنيين في هذا الميدان ، وتشجيع وتسهيل زيارات جماعات وأفراد أحد البلدين للبلد الآخر

الفنون الشعبية والمسرح

(المادة الرابعة عشرة)

يتعاون الطرفان المتعاقدان في ميادين الفنون التعبيرية بتبادل فرق التمثيل المسرحي والفرق الموسيقية وفرق الفنون الشعبية ومسارح العرائس وفرق الإذاعة والتلفزيون وغيرها من الفنون التعبيرية وإعداد الإحصائيات في فن الإخراج والتمثيل ، وتكوين المكتبات الفنية في كل من البلدين .

وحكومة جمهورية تونس .
يمثلها السيد/ الشاذلي القليبي كاتب الدولة للشئون الثقافية ، (طرف ثاني) .

على ما يأتي :

(المادة الأولى)

تقدم كل دولة مدد من المنح التدريسية للفنيين والفنانين من الدولة الأخرى للدراسة في معاهدها والتدريب في مؤسساتها خاصة فيما يتعلق بالإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح والموسيقى والباليه وغيرها من الفنون . وقد اتفق الطرفان على أن يكون قبول طلبه كل طرف في معاهد ومؤسسات الطرف الآخر بناء على ترشيح من السلطات الرسمية في كل من الدولتين .

(المادة الثانية)

اتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل البرامج الصوتية بصورة منتظمة في الميادين الآتية وعلى سبيل المثال :

(أ) تلاوات قرآنية وبرامج دينية .

(ب) برامج موسيقية وغنائية متنوعة .

(ج) تمثيلات ومسرحيات .

(د) أحاديث ومحاضرات .

(هـ) برامج إخبارية .

(و) برامج فكاهية .

(ز) حفلات عمومية .

(ح) البرامج التي تعنى بشئون المرأة والطفولة والشباب

(المادة الثالثة)

يتعهد كل من الطرفين بإذاعة برامج خاصة للتعريف بمظاهر الحياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية بالبلد الآخر بمناسبة الأعياد الوطنية لكل من البلدين .

(المادة الرابعة)

يسمى الطرفان إلى إنجاز برامج إذاعية وأشرطة تلفزيونية مشتركة .

(المادة الخامسة)

يتعهد الطرفان بعد اجتماعات بين المسؤولين والاختصاصيين لكل من دأرى الإذاعة والتلفزيون بالبلدين لتبادل المعلومات والخبرات وبحث المسائل الفنية المشتركة .

(المادة السادسة)

يتبادل الطرفان المتعاقدان العناصر الإذاعية والتلفزيونية وخاصة الفنية منها بغرض تحسين طرق الإنتاج وتتميته .

(المادة السابعة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل المترجمي قسود التكوين المهني في ميدان الإذاعة والتلفزيون وتبادل الأساتذة في نفس الميدان حتى يتمكن مترو كل من البلدين من الاستفادة بتجاربه وخبرة الطرف الآخر .

الإتسار

(المادة الخامسة عشرة)

يتعاون الطرفان المتعاقدان في ميدان الدراسات التاريخية والأثرية والحفائر وذلك ببادل العلماء والخبراء والدارسين المعنيين بهذه العلوم، طبقاً للفرامين النافذة في كل من الدولتين .

النشر والتوزيع

(المادة السادسة عشرة)

يبدى الطرفان المتعاقدان كل جهد لإحياء التراث العربي في كل من البلدين بكافة الفنون منها تشجيع ونشر الكتاب العربي، وتزويد المكتبات في بلدهما لكل ما ينتج البلد الآخر من المطبوعات، وتبادل الإحصائيات والفنيين في شئون إدارة المكتبات والطبع والنشر ودراسة الوثائق والمحفوظات العربية القديمة كما يقادلان نشرات والوثائق المختلفة التي تهتم بمآصر الحماة العامة في كلا البلدين .

الأسبوع الثقافي

(المادة السابعة عشرة)

ينظم الطرفان المتعاقدان إقامة أسبوع ثقافية في كل من البلدين تستعرض فيها الفنون الجميلة والتطبيقية والحرف والفنون القومية والمعارض الأثرية وغيرها من أنواع الفنون التي تهدف إلى التعريف بمحضارة البلدين وتراثهما العربي المشترك .

تبادل الوفود

(المادة الثامنة عشرة)

يتبادل الطرفان المتعاقدان وفود الأدباء والفنيين والفنانين وغيرهم من رجال الثقافة والترفيه الرياضية .

تطبيق الاتفاقية

(المادة التاسعة عشرة)

يتعهد كل طرف من الطرفين أن يعامل الطرف الآخر معاملة الدولة الممتازة صاحبة الأولوية في كل ما يتضمن بالثقافة والفنون .

(المادة العشرون)

تحقيقاً لأهداف هذا الاتفاق ورغبة في تنفيذ أحكامه على خير وجه قد اتفق الطرفان المتعاقدان على إعداد برنامج تنفيذي يعمل به كل عامين ويتضمن تفاصيل عمليات التبادل الثقافي والفني بين البلدين والشروط المالية المتعلقة بتلك العمليات .

(المادة الحادية والعشرون)

اتفق الطرفان المتعاقدان على أن كل تعديل في هذه الاتفاقية أو في اتفاقية خاصة بين جمهورية تونس وإحدى الجهات في الجمهورية العربية المتحدة يكون عن طريق وزارة العلاقات الثقافية الخارجية .

(المادة الثانية والعشرون)

ينفذ هذا الاتفاق من تاريخ التصديق ، ومع ذلك يعمل به مؤقتاً من تاريخ توقيعه إلى حين تبادل وثائق التصديق

(المادة الثالثة والعشرون)

يظل هذا الاتفاق قائماً ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر رغبته كتابة في إنهائه أو تعديله ، وفي هذه الحالة لا يكون الإنهاء ساري المفعول إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ . ومع ذلك يستمر الاتفاق قائماً بالنسبة للطلبة المتفهمين بأحكامه حتى نهاية السنة الدراسية .

حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة العربية في القاهرة بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٦٥

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة	جمهورية تونس
دكتور حسين خلاف	الشاذلي القليبي
وزير العلاقات الثقافية الخارجية	كاتب الدولة للشئون الثقافية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢١٩٩ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بالموافقة على الاتفاق الثقافي المقنود بين حكومة "الجمهورية العربية المتحدة" وحكومة "جمهورية تونس" والموقع في القاهرة بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٦٥ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية على هذا الاتفاق بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي المقنود بين حكومة "الجمهورية العربية المتحدة" وحكومة "جمهورية تونس" والموقع في القاهرة بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٦٥ ، ويصبح العمل به نهائياً اعتباراً من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢ وهو تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ما

تحريراً في ٣٠ نونال سنة ١٣٩٢ (ديسمبر سنة ١٩٧٢)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم